(30 باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التأويل أو جماعة غير ممتنعين يقتلون واحدا كان عليهم القصاص قال الشافعي C قال ا تعالى { ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا } وقال رسول ا A فيما يحل دم المسلم وقتل نفس بغير نفس وروي عن رسول ا A من اعتبط مسلما بغير قتل فهو قود يده)